Article

CC BY NC

ISSN 2831-5049
Vol. 3, No. 1, 2024, p.35-60
journal.maqasid.org
DOI: 10.52100/jcms.v3i1.130
Received : Oct 8th 2023
Revised : Dec 19th 2023
Accepted : Dec 26st 2023

التجديد المقاصدي المعاصر؛ نماذج ومناهج

Youssef 'Atyia
Moulay Rashid School, Erfoud, Morocco
atya1985@gmail.com

Abstract

The investigation of the Book of Al Mouwafakat (The reconciliations) by Imam Al-Shatibi constituted a resumption of the process of ijtihad and renewal in the fundamental lesson of objectives and a new awakening of the Muslim mind in general. The Maqasid lesson therefore experienced a new phase in terms of composition, classification, and interest, and then the prime objectives of the Shari'ah got a consensus among students, thinkers, and diligent scholars alike. It has also become the most requested thing among all trends of contemporary Islamic thought, regardless of the multiplicity and difference of their intellectual premises and references. Purposeful practice and purposeful thought have become a basic requirement, not only from within the Shari'ah sciences, but also from other cognitive circles, including social, political, economic, and experimental ones. However, this increasing interest in the field of objectives was not free from problems and imbalances, some of which were linked to the approach that deals with them, while others were linked to the method of employing them. Such a situation made some people fear the field of objectives, just as those before them had feared the call to open the door to ijtihad, which contributed to the emergence of two groups that stood on opposite sides in dealing with the purposes of Shari'ah law and in implementing it (one group was fearful and the other was lax), or to say it otherwise (one was rebellious and the other was hesitant). So, it was necessary for a third party to emerge so as to redress the balance, a moderate and just party that constantly seeks to control the course of the objectives and clarify the intention of each intender, for the sake of protecting its scope and securing its fruits. This is so that the lesson of objectives is freed from those who are fearful as well as from those who are negligent. Hence, a group of virtuous people rose to that task, carrying diligent and innovative visions. They mainly sought to renew the Maqasid and fundamentalist lesson in general. So, to what extent did their renewal efforts succeed in what they called for and worked on? Were their efforts

Corresponding Author
Name : Youssef Atya
Email : *Atya1985@gmail.com*

sufficient to answer the question of renewal in the fundamental lesson of objectives? And what are the foundations and mechanisms on which they built their innovative projects?

Keywords : tajdid; maqasid; ijtihad; methods; examples.

الملخص

لقد شكل تحقيق كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، إعلانا جديدا عن استئناف عملية الاجتهاد والتجديد في الدرس الأصولي والمقاصدي، ويقظة جديدة للعقل المسلم عموما، عرف معها الدرس المقاصدي طورا جديدا من حيث التأليف والتصنيف والاهتمام، حتى غدت مقاصد الشريعة محط إجماع بين الدارسين والمفكرين والمجتهدين على حد سواء، و أضحت أكثر ما يطلب عند جميع اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، على اختلاف منطلقاتهم ومرجعياتهم الفكرية وتعددها، كما أصبحت كذلك الممارسة القاصدة أو المقاصدية والفكر القاصد أو المقاصدي مطلبا أساسا؛ ليس من داخل دائرة العلوم الشرعية فحسب، بل حتى من داخل الدوائر المعرفية الأخرى، الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية والتجريبية. إلا أن هذا الاهتمام المتزايد بمجال المقاصد لم يسلم من إشكالات واختلالات، ارتبط بعضها بمنهج التعامل معها، والبعض الآخر بطريقة توظيفها، مما جعل البعض يتوجس خيفة منها كما توجس الذين من قبلهم خيفة من الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، الأمر الذي ساهم في بروز فريقين اثنين وقفا على طرفي نقيض في التعامل مع مقاصد الشريعة وفي إعمالها (واحد متهيب والآخر متسيب)، أو إن شئت قلت (واحد متمرد والآخر متردد). لذلك برز طرف ثالث يمثل لسان الميزان، طرف عدل وسط يسعى باستمرار إلى ضبط مسار المقاصد وبيان نية كل قاصد، حماية لمجالها وتأمينا لثمارها، وذلك ليسلم الدرس المقاصدي من تهيب المتهيبين وتسيب المتسيبين، فانبرى ثلة من الفضلاء لتلك المهمة، حاملين رؤى اجتهادية وتجديدية، اتجهت أساسا إلى تجديد الدرس المقاصدي والأصولي عموما، فإلى أي حد نجحت جهودهم التجديدية فيما دعت إليه وعملت عليه؟ وهل كانت كافية للإجابة عن سؤال التجديد في الدرس الأصولي والمقاصدي؟ وما هي المرتكزات والآليات التي بنو عليها مشاريعهم التجديدية؟

الكلمات المفتاحية: التجديد؛ المقاصد؛ الاجتهاد؛ نماذج؛ مناهج.

Copyright © 2024 JCMS

تقديم عام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه، وبعد.

لا يخفى على الباحث في العلوم الشرعية عموما، أن مقاصد الشريعة الإسلامية عرفت في العصر الراهن-وتحديدا بعد تحقيق موافقات الإمام الشاطبي- طورا جديدا من حيث التأليف والتصنيف والاهتمام..، حتى غدت محط إجماع بين الدارسين والمفكرين والمجتهدين على حد سواء، و أضحت أكثر ما يطلب عند جميع اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر عموما، على اختلاف منطلقاتهم ومرجعياتهم الفكرية وتعددها، كما أصبحت كذلك الممارسة القاصدة أو المقاصدية والفكر القاصد أو المقاصدي مطلبا أساسا؛ ليس من داخل دائرة العلوم الشرعية فحسب، بل حتى من داخل الدوائر المعرفية الأخرى. الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية والتجريبية.

إشكالية البحث

إذا كانت قيمة البحث تتحدد بقيمة إشكاله، فإنها تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تحاول معالجة الإشكال المترتب عن ذلك الاهتمام الكبير الذي شهدته المقاصد الشرعية في العصر الراهن، والذي لم يسلم من اختلالات وهفوات، ارتبط بعضها بمنهج التعامل معها، والبعض الآخر بطريقة توظيفها، مما جعل البعض يتوجس خيفة منها كما توجس الذين من قبلهم خيفة من الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، الأمر الذي ساهم في بروز فريقين اثنين وقفا على طرفي نقيض في التعامل مع مقاصد الشريعة وفي إعمالها (واحد متهيب والآخر متسيب)، أو إن شئت قلت (واحد متمرد والآخر متردد)، والغريب أن هذا التردد أو التمرد، ما هو إلا ردود أفعال من قِبَلِ كل اتجاه في مقابل الآخر؛ لا يغير واقعا ولا ينتج عملا، بقدر ما يضيع معه العدل في العلم والقصد في المنهج.

فكان لابد من بروز طرف ثالث يمثل لسان الميزان، طرف عدل وسط يسعى باستمرار إلى ضبط مسار المقاصد وبيان نية كل قاصد، حماية لمجالها وتأمينا لثمارها، وذلك ليسلم الدرس المقاصدي من تهيب المتهيبين وتسيب المتسيبين، لذلك انبرى ثلة من الفضلاء لتلك المهمة، حاملين رؤى اجتهادية و تجديدية، اتجهت أساسا إلى تجديد الدرس المقاصدي و الأصولي عموما، منطلقين في ذلك من إدراكهم لبعض مظاهر الأزمة التي تمر بها الأمة الإسلامية، سواء في علاقتها بتراثها قراءة ونقدا وتوظيفا، أو بغيرها

Copyright © 2024 JCMS

تفاعلا وتأثرا، ومقتدين بتلك التجربة التي دشنها الإمام الطاهر بن عاشور وهو يحاول إيجاد أصول قطعية ووضع خطة لمشروع إصلاحي جديد، كان من أهم ملامحه رفع شعار تأسيس علم مستقل بذاته عن أصول الفقه هو (علم مقاصد الشريعة).

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند بعض التجارب التجديدية للدرس المقاصدي المعاصر ، والنظر في المرتكزات التي اعتمدها أصحاب تلك التجارب ومناقشتها، ثم إبراز مدى تحقيقها لأهدافها، كما تهدف الدراسة-بعد ذلك- إلى تقديم معالم المنهج المقصود لتجديد الدرس المقاصدي المعاصر بما يضمن له القيام بدوره في فهم النص الشرعي، وتأطير عملية الاجتهاد واستيعاب المستجدات، وهي من خلال ذلك تحاول الإجابة عن جملة من الأسئلة أهمها:

هل يمكن اعتبار هذه النماذج التي أخضعناها للدراسة، نماذج مؤسسة لقراءات جديدة لأصول الفقه ومقاصد الشريعة في العصر الراهن؟ وإلى أي حد نجحت جهودهم التجديدية فيما دعت إليه وعملت عليه؟ وهل كانت كافية للإجابة عن سؤال التجديد في الدرس المقاصدي؟

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على منهجين أساسين: **الأول: المنهج الوصفي**: انطلاقا من كون هذا المنهج يعمل على وصف ورصد الواقع أو الظاهرة وصفا ورصدا دقيقا للوصول إلى تعميمات مقبولة، فقد وظفته في وصف بعض الإشكالات التي وقع فيها الدرس المقاصدي المعاصر وبيان تجلياتها، وكذا معالم التجديد التي اعتمدها أصحاب التجارب موضوع الدراسة بغية استيعابها ومعرفة مدى نجاحها. **الثاني: المنهج التحليلي**: إذا كان هذا المنهج يعتني بدارسة الإشكالات العلمية وتفكيك قضاياها أو تركيبها أو تقويمها فقد ووظفته في تحليل أقوال من جعلتهم محور الدراسة والمدارسة بغية التوصل إلى معرفة مدى تفوقهم في المناهج التجديدية التي سلكوها، والكشف عن الإشكالات التي اعترضت طريقهم، بغية التوصل إلى منهج شامل لحل تلك الإشكالات. وقد انتظمت عرى هذا البحث في مقدمة عامة تلتها مقدمات تأسيسية ومحاور ثلاثة ثم خاتمة جامعة.

هذا وقد استفدت على العموم من أهم الدراسات السابقة في المجال، أذكر منها كتاب **"مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة"** للدكتور أحمد الريسوني، وكتاب **"الخطاب**

Copyright © 2024 JCMS

المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم" للدكتور الحسان شهيد. ثم مقالا علميا منشورا بمجلة الإحياء العددان ٣٨-٣٧، بعنوان **"في مشاريع معاصرة لمقاصد الشريعة ملاحظات سريعة"** للدكتور محمد شهيد، بالإضافة إلى الكتب التي تضمنت الرؤى التجديدية موضوع الدراسة، والتي ستبرز في ثنايا البحث.

مقدمة

بعد مرور أكثر من أربعة عشر قرنا على نزول الوحي وإكمال الدين، و ما صاحب تلك القرون من تغير للزمان وأهله وتطور للواقع وتشابكه، كان لابد من أن يواكب العقل المسلم تلك الأحداث و المتغيرات؛ تفقها واجتهادا، واستنباطا لأحكام تناسب ما استجد في حياة الناس، وإيجاد أجوبة شافية لما تطرحه تلك الحياة من إشكالات بشكل مستمر بما يؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وكذلك كان الحال في زمن الازدهار الفقهي والخصب الاجتهادي، وتحديدا في القرون الأولى، حيث نجد الدافع الابتدائي مثلا، وراء تدوين علم أصول الفقه وتأسيسه مع الرائد الأول "الإمام الشافعي" (ت ٢٠٤هـ). هو الإبداع والتجديد في مناهج وآليات فهم النص الشرعي وطرق الاستنباط؛ وذلك بما يمكن من الإجابة عن التحديات التي أفرزها الواقع آنذاك.

لقد سار علم أصول الفقه ــ الذي اعتبر أهم ما أبدعه العقل المسلم عبر تاريخ الإسلام- ينموا ويتطور مع علماء أُخَر، ويتفاعل مع مجريات الحياة، إلى أن برز نصفه الثاني **"مقاصد الشريعة"** مع الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بعد أن لم يكن قائما بالشكل الكافي مع من كان قبله، فكان ذلك بحق أهم تجديد حصل لعلم أصول الفقه بعد ما قام به الشافعي، وذلك بما شكله ذلك التجديد من قيمة كبيرة تمثلت في التمكين من استيعاب تحديات الواقع وإصلاحه، لكن ذلك المشروع الإصلاحي والتجديدي الكبير، لم يكتب له الظهور في إبانه إلا بعد مرور أربعة قرون من تحريره وتحديدا سنة ١٣٠٢هـ، حيث دخل العقل المسلم -طيلة تلك القرون السابقة- في براثن الجهل وحوصر في دوائر التقليد الضيقة، الأمر الذي صرفه عن مواكبة الركب الحضاري، إلى أن استفاق على صدمة الاستعمار الغربي ومواجهة ما استصحبه من تحديات، مما جعل سؤال التجديد والاجتهاد يطرح نفسه على هذا العقل بشكل قوي ويلح طالبا جوابا مكتملا كافيا.

Copyright © 2024 JCMS

انطلق العقل المسلم في العصر الراهن يبحث من جديد، عن إمكانية تطوير تراثه بما يواكب التحديات المعاصرة، فكان علم أصول الفقه على رأس العلوم التي ارتفع النداء بتجديدها في الساحة الفكرية والثقافية الإسلامية، إلا أن الإشكال الذي ارتبط بهذا التجديد، تمثل في النزعة الانفصالية بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة التي شابت منهج التجديد، وهيمنت على باحثين كثر، فبرز قوم غلوا وتسيبوا في التعامل مع المقاصد، وقوم تهيبوا منها، وآخرون دعوا إلى الاستقلالية والفصل بين المقاصد وعلم الأصول، واعتبار كل واحد منهما علما قائما بذاته.

سؤال التجديد هو سؤال قديم جديد في الفكر الإسلامي عموما، يطفوا أحيانا ويغيب أحيانا أخرى، حسب حاجة المجتمع إليه وتفاعل العقل المسلم معه، وهو من حيث المرجعية مستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم **"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"**[١]، وإلى السنة الكونية التي تستوجب التجديد والتطوير باستمرار.

والحاجة إلى تجديد العلم ماسة، إذا أردنا لذلك العلم أن يستمر في أداء رسالته وتوثيق صلته بمواقع الوجود البشري، لا سيما إذا تعلق الأمر بالدرس الأصولي و المقاصدي لوثوق علاقتهما بواقع الناس، لكن هذا التجديد -الذي قيل عنه ودون فيه الكثير، حتى أصبح محط جدل واختلاف وتجاذب واستقطاب- لا أقصد به "التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلى منه، وإدخال التحسين عليه"(القرضاوي، ١٩٩٩، ص ٣٠) ، فهو تجديد يشكل في جوهره بعثا لحالة من الجدة والقوة والسلامة والمكانة إلى الشيء المجدد، حتى لكأنه شيء جديد، وما هو بجديد، كما أشار الدكتور أحمد الريسوني.

المحور الأول: نماذج ومناهج تجديدية للدرس الأصولي والمقاصدي المعاصر

لقد نادى الكثير من الباحثين في هذا العصر –ومازال-، بتطوير علم أصول الفقه لاستيعاب التحديات ومواكبة المستجدات، إلا أن البعض الآخر قد ساهم في انحسار هاته البعثة الجديدة لهذا العلم وتعطيل أداء وظيفته المنهجية، وذلك عندما روج لمقولات تَحْكُمُ عليه بأنه علم تراثي "قُتِلَ بحثا ثم أنه نضج واحترق وانتهت صفحاته واكتملت معالمه ولم يعد البحث فيه إلا مجرد إعادة واجترار دون فائدة" !

١- رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم حديث رقم ٤٢٩١

Copyright © 2024 JCMS

فمثل تلك المقولات والتصورات، هي التي عطلت الهمم، وحالت دون العزم على إعادة بناء قضايا علم أصول الفقه بما يُقَوِم فكر الأمة ويضبط مسارها، وإن كان بعض الفضلاء قد بذلوا جهدا في محاولة إعادة بناءه وتجديده بما يجعله قابلا لاحتواء ما استُجِد في تاريخ الأمة، إلا أنها تبقى جهودا محدودة، فيها من التكرار والتأكيد على ما سبق تأكيده، أكثر مما فيها من التجديد والإبداع.[٢]

وهناك كذلك رؤى وتجارب أخرى، اتجه أصحابها بمنهج التجديد إلى مقاصد الشريعة مباشرة، حيث انخرط جملة من الباحثين المعاصرين في محاولات تجديدية لمقاصد الشريعة، أعرض رؤاهم فيما يلي كالآتي:

أولا: رؤية الدكتور جمال الدين عطية

هو المفكر والفقيه القانوني المصري (ولد سنة ١٩٢٨م وتوفي رحمه الله في ١٢ يناير ٢٠١٧)، عرف باستيعابه وتجديده واجتهاده في كل من مجال الفقه والأصول واهتمامه بقضايا العصر ومستجداته عموما.

يعتبر عطية صاحب تلك المحاولة الرائدة في تفعيل مقاصد الشريعة في العصر الراهن، والتي برزت بوضوح تام ومنهج عام ودقة كاملة، في كتابه **"نحو تفعيل مقاصد الشريعة"** الصادر عن المعهد

٢- الإشارة هنا إلى ما قام به مثلا الدكتور حسن الترابي في كتابه"تجديد أصول الفقه الإسلامي" وذلك في دعوته إلى توسيع بعض الأصول مخالفة لما كانت عيه قديما، مثل"القياس" و" الإجماع" و"الاستصحاب"و"الاستحسان". وقد انتقده بعض الباحثين-بعد دراسة تجربته- مشيرا إلى أنها "لا تقدم رؤية واضحة لتجديد علم أصول الفقه، بل هي-عند سبر ما ورد فيها- محاولة تهدف إلى تجديد التأكيد على توظيف المصلحة المرسلة، وإعمال أصل الاستصحاب. ويظهر عند التفقه فيما أورده أنه لم يخرج عما هو مقرر في الدرس الأصولي" أنظر كتاب "مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي" حميد الوافي (ص ٢٨٩)

والإشارة كذلك إلى محاولة الدكتور محمد الدسوقي، التي جاءت مبثوثة في مقال بعنوان"نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"مجلة إسلامية المعرفية السنة الأولى (١٩٩٦) العدد الثالث، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي. والتي ركز فيها بعد انتقاده لما استقر عليه التأليف في أصول الفقه، وتعريجه كذلك على مفهوم التجديد، ركز على أربع مقترحات:١- إلغاء ما ليس من أصول الفقه ٢- تدريس المقاصد الشرعية بصورة كافية ٣- تطوير مفاهيم بعض الأدلة ٤- ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن. إلا مقترحات الدسوقي لم تخرج عما قرره المحدثون اللهم إلا ما جاء فيه بمزيد من البيان والتفصيل

ولنا أن نشير كذلك إلى تلك المحاولات التي قام بها ثلة من الباحثين في علم أصول الفقه، والتي صدرت في كتاب جماعي أشرف عليها د. أحمد الريسوني بعنوان"التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه"الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و دار الكلمة الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. إلا أن هاته الجهود رغم قيمتها العلمية ودقتها المنهجية، لم ترقى إلى قوة العنوان الذي صيغ لهذا المؤلف الذي جمعت فيه، والذي ينتظر القارئ بموجبه منذ الوهلة الأولى وهو يطلع عليه، أن يجد صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه وقواعد منهجية تفي بالمطلوب الذي لم يتوفق فيه من سبقوه، وتجيب عن الأسئلة العالقة في مسألة التجديد المراد، إلا أن الأمر عكس ذلك، حيث أن ما جاء في الكتاب يبقى في عمومه تعريف ونقد وإعادة بسط، بمناهج مختلفة لم تخرج عما تقرر في السابق.

Copyright © 2024 JCMS

العالمي للفكر الإسلامي، والذي رفع فيه شعار تطوير مباحث مقاصد الشريعة، كما طرح فيه تصوره الجديد للمقاصد، والأسس التي يقوم عليها هذا التصور.

يشير عطية بداية إلى أن المتتبع "لما كتب في المقاصد لا يفوته أن يلاحظ أن ما أورده اللاحقون على الشاطبي لم يخرج عما كتبه، واقتصر عملهم على اختصاره أو إعادة ترتيبه" (عطية، ٢٠٠١، ص ١٥) وهو بهاته الجرأة في الحكم، يكاد يلغي كل جديد يذكر عند علماء المقاصد في العصر الراهن، وفيما يلي بيان للقضايا الجديدة التي تضمنها كتابه:

أ_ بين في قضية **"ترتيب المقاصد"**-التي هي محط خلاف كبير بين الباحثين المعاصرين في الأصول والمقاصد-، أن المصالح والمفاسد ليست على رتبةٍ واحدةٍ، حيث قال "إذا كان مبدأ التفاوت بين المصالح متفقًا عليه، فإن النتيجة الطبيعية للتفاوت لم يكن محل اتفاق، فضلاً عن أن يكون محل إجماع" (عطية، ٢٠٠١، ص ١٥)، والواقع أن الغالبية من العلماء لم يبرروا دوماً الترتيب الذي اتبعوه، وأن كثيرًا من المبررات التي قدمت أحياناً ليس من النوع القوي في الاحتجاج. لذلك اقترح في ذلك ما أسماه بـ "المنظومة الدائرية" لحل إشكالية الترتيب، ويقصد بها ضرورات متضمنة في ضرورات أخرى كأنها دوائر.

ب_ يجزم عطية أن مراتب الضروري والحاجي والتحسيني تتعلق بالوسائل لا بالمقاصد، وفي هذا السياق يرى أن "المقاصد لا تقتصر على الضروري، وإنما تشمل المرتبتين الحاجي والتحسيني في وحدة واحدة يمثل فيها الضروري الحد الأدنى للمقصد الذي لا تقوم الشريعة عند تطلب تحقيقه، وإنما تتطلع إلى كماله في حدود الإمكان بطبيعة الحال، وأن مراتب الضروري والحاجي والتحسيني لا تتعلق إذن بالمقصد، وإنما بالوسائل المؤدية إلى تحقيقه، وعلى قدر الوسائل تتحدد المرتبة المناسبة من ضروري أو حاجي أو تحسيني (عطية، ٢٠٠١، ص ١٥).

ج_ من الجديد الذي ضمنه جمال الدين عطية رؤيته تلك، أنه حدد مراتب المقاصد في خمس وليس في ثلاثة كما هو معلوم، فقال أن "المشروع منها ثلاث هي الضروري والحاجي والتحسيني، وهذا يفترض وجود مرتبتين أخريين غير مشروعتين وهما مرتبة **"ما دون الضروري، ومرتبة ما وراء التحسيني"** (عطية، ٢٠٠١، ص ٥٤)، مضيفا قوله "أن الحالة التي لا يتحقق فيها مواصفات الضروري، وكذلك الحالة التي يزيد فيها الإسراف عن حد التحسيني كلاهما بحاجة ماسة إلى

Copyright © 2024 JCMS

دراسة، لوضعهما موضع الاعتبار، وترتيب ما يلزم من الأحكام بشأنهما، بل ولإعطائهما الأولوية في الإزالة باعتبار أنهما حالتان غير مشروعتين" (عطية، ٢٠٠١، ص ٥٥).

د_ فتح كذلك الدكتور عطية نقاشا عميقا في الفصل الثاني من كتابه، وطرح تصوراً جديداً للمقاصد يقوم على أساس توسيع عدد المقاصد المعروفة بالضروريات الخمس أو الكليات الخمس، فأضاف تسعة عشر مقصداً دفعةً واحدة لتصل بذلك إلى "أربعة وعشرين مقصدا موزعة على أربع مجالات. **مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية**" (عطية، ٢٠٠١، ص ١٢٩)، وختم كتابه بفصل عكس عنوان كتابه **"نحو تفعيل مقاصد الشريعة"** "وهو يرمي ويدعوا إلى جعل مقاصد الشريعة حاضرة ومؤثرة ومتبعة في مجالات جديدة، وفي مجالات واسعة، وبصفة خاصة في المجالات التي لا يسعها لا الفقه ولا أصول الفقه، بصورتيهما السائدة"(الريسوني، ٢٠٠٩، ص١١٣).

وعلى العموم فإن جمال الدين عطية طرح قضايا جديدة في المقاصد، وفتح النقاش من خلال إضافات مقدرة، بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف معه في بعضها، إلا أن منهجه ورؤيته التجديدية في الدرس المقاصدي، قد شكلت -ومازالت- مدخلا لكثير من القضايا الهامة التي طورت النقاش في الدرس المقاصدي المعاصر، وساهمت في تعدد الأطروحات المتفاعلة مع ما اقترحه تأييدا أو رفضا أو توفيقا.

ثانيا: رؤية الدكتور طه جابر العلواني

ولد الباحث والمفكر والأصولي طه جابر العلواني بالعراق سنة ١٩٣٥م، وتوفي -رحمه الله- يوم ٤ مارس ٢٠١٦، عرف بتعدد اهتماماته العلمية والعملية وعلى رأسها البحث في قضايا أصول الفقه ومقاصد الشريعة. يعتبر أحد مؤسسي المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ويعتبر كتابه **"مقاصد الشريعة"**، أحد المحاولات الرائدة التي حملت أطروحات تجديدية في الدرس المقاصدي، حيث أفرد منه مبحثا خاصا للحديث عن **"المقاصد الشرعية العليا الحاكمة"** محددا إياها في **"التوحيد-التزكية-العمران"** والتي وصفها بكونها "كليات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد. وذلك بقراءة وفهم وتدبر ينطلق من"الجمع بين القراءتين"، قراءة الوحي وقراءة الكون (العلواني، ٢٠٠١، ص١٣٥) ، وذلك أن هاته المقاصد تحتل حسب نظره مكانة

Copyright © 2024 JCMS

"المبادئ الدستورية-فيما يتعلق بالجانب التشريعي- من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية" (العلواني، ٢٠٠١، ص١٣٩).

خصص العلواني كذلك فصلا كاملا من كتابه **"نحو التجديد والاجتهاد الفقه وأصوله"** عنونه بـ **"المقاصد الشرعية العليا الحاكمة التوحيد- التزكية- العمران"**، حيث تطرق فيه للحديث عن أهمية هاته المقاصد العليا ومكانتها وموقعها، معتبرا أن تشغيلها سوف "يؤدي إلى غرس قابلية التجديد الذاتي في أصولنا وفقهنا، وسوف تقيهما وتحفظهما من عوامل الفتور والظرفية التي تصيب الشرائع" (العلواني، ٢٠٠٨، ص١٩٧)، لأنها حسب نظره تستوعب ""المقاصد الشرعية" بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين، والذي قصروا دوره تقريبا على بيان العلة أو الحكمة أو الوصف المناسب الكامن في الحكم الشرعي" (العلواني، ٢٠٠٨، ص١٩٥)، كما أنها من شأنها أن تعمل «على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها عند الحاجة في سائر أنواع الفعل الإنساني، القلبي منها والعقلي والوجداني والبدني، ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات ولتهتدي الكينونة الإنسانية" بكليتها بهداية الله" (العلواني، ٢٠٠٨، ص١٩٦)، ذلك أن تلك المقاصد العليا الحاكمة -كما يشير العلواني-«لن تكون مجرد دليل من الأدلة، أو أصلا من"أصول الفقه" المختلف فيها أو المتفق عليها، بل ستكون المنطلق الأساس، لإعادة بناء قواعد "أصول الفقه"، وتجديدها ولبناء"الفقه الأكبر" عليها بعد ذلك... " (العلواني، ٢٠٠٨، ص١٩٧)، إضافة إلى أن هاته المقاصد "سوف توجد في أهل الذكر والمعرفة في مختلف المستويات، حاسة نقدية ننطلق بها لمعايرة سائر أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية والاجتماعية، وكذلك الحال بالنسبة لبعض العلوم البحتة، وتنقية كل منها مما لا يخدم هذه المقاصد أو قد يتعارض معها كلا أو جزءا" (العلواني، ٢٠٠١، ص١٤٢؛ العلواني، ٢٠٠٨، ص١٩٨)، الأمر الذي سيمكن حسب العلواني من تشغيل هاته المقاصد العليا الحاكمة.

ذلك التشغيل الذي جزم العلواني أنه سيضفي "حيوية وفاعلية كبيرة على"خصائص الشريعة"لتعمل مع"منظومة المقاصد"على تنقية تراثنا الفقهي الأصولي وتحريرهما من فقه الإصر والأغلال والحيل، وفقه التقليد القائم على اعتبار فقه أئمة التقليد" (العلواني، ٢٠٠٨، ص١٩٩)، وسيمكن كذلك الاعتماد عليها من "بعث وإحياء وإطلاق طاقات التجديد والاجتهاد والاعتبار في مصدري الشريعة: المنشئ ألا وهو القرآن، والمبين تأويلا عمليا وتطبيقيا، ألا وهو السنة في واقع الناس وفي مصادر الفقه وأدواته مما يعرف بالأدلة المختلف فيها، وسوف ينقل مهام التجديد والاجتهاد إلى القاعدة العريضة للأمة،

Copyright © 2024 JCMS

كما أراد القرآن، وسوف يحقق تغييرا كبيرا في العقلية والنفسية الإسلامية وطاقاتها" (العلواني، ٢٠٠٨، ص٢١٠).

لقد ذهب العلواني في رؤيته التجديدية هاته، إلى اعتبار: **المقاصد العليا الحاكمة**: التوحيد، التزكية، العمران، تشكل منطلقا يشكل بدوره "النموذج المعرفي المهيأ للإجابة عن الأسئلة الفلسفية التي عرفت"بالنهائية" وباعتبارها معيارا وغاية في الوقت ذاته" (العلواني، ٢٠٠١، ص١٥٠-١٥١) يقول العلواني: وهذه أمور لا تجتمع كلها إلا في منظومة مقاصد عليا حاكمة وهي هذه التي نؤسس لها: التوحيد والتزكية والعمران" (العلواني، ٢٠٠١، ص١٥٠-١٥١).

لقد أتى العلواني بأدلة عديدة لإثبات وجهة نظره، وهو كله ثقة بأن «هذه "المقاصد العليا" لابتنائها على الاستقراء التام لآيات الكتاب المحكمة ولكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانه، ولتلقي العقول لها بالقبول فإنها "مقاصد حاكمة عليا" مطلقة لا يلحقها "التشابه"...كما لا يلحقها التغيير ولا التبديل ولا النسخ" (العلواني، ٢٠٠١، ص١٥٠-١٥١؛ العلواني، ٢٠٠٨، ص٢٠٩) ، معتبرا أن كل «ما قدمه الشاطبي وغيره من علماء المقاصد تعتبر ضمن مستويات المقاصد العائدة إلى المكلفين وهي"الضروريات"- و"الحاجيات"- و"التحسينيات" والتي يجب أن تربط بالمقاصد العليا الثلاث: **التوحيد والتزكية والعمران**. (ز. العلواني، ٢٠١٢، ص٧).

كما استدل العلواني في كل ما حاول إثباته، بكون مقاصد الشريعة الإسلامية بالصيغ التي نعرفها "لم تأخذ من حوارات أهل الفقه والأصول ما أخذه الإجماع والقياس أو الاستحسان من الاهتمام، بحيث تؤدي تلك الحوارات إلى بلورتها وإنضاجها، وتحويلها إلى مصدر أساس للحكم الشرعي، ولتقييم الفعل الإنساني، فبقيت المقاصد محدودة التداول في دائرة التفاضل، أو عدت نوعا من الأدلة المُعَضِدة لما تنتجه أدلة أصولية أخرى، لذلك كانت الحاجة ماسة لاكتشاف"المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، وتحديدها بمنتهى الدقة وتحويلها إلى قاعدة منهجية وأصول كلية عقلية، يمكن أن تؤدي إلى غربلة الفقه الإسلامي، وتمكين القادرين من إمعان النظر في أصوله وفصوله... " (العلواني، ٢٠٠٨، ص٢٢٨)، وذلك لأن هاته المقاصد العليا "انبثقت من استقراء تام لآيات القرآن الكريم، ومن الممكن أن تتفرع عنها المقاصد الأخرى بحسب مستوياتها" (ز. العلواني، ٢٠١٢، ص٨).

Copyright © 2024 JCMS

ثالثا: رؤية الدكتور طه عبد الرحمان

ولد المفكر والفيلسوف المغربي طه عبد الرحمان سنة ١٩٤٤ بمدينة الجديدة وبها نشأ، عُرِف في مساره العلمي بتشبعه بعلم المنطق وريادته في فلسفة اللغة والأخلاق، وبرزت عنده معالم الرؤية التجديدية لمقاصد الشريعة، في كتابه **"تجديد المنهج في تجديد التراث"** (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص٩٣) ، وتلتها جهود مقدرة في مناسبات أخرى، على رأسها المقال الموسوم بـ**"مشروع تجديدي علمي لمبحث مقاصد الشريعة"** الذي نشرته مجلة المسلم المعاصر في عددها ١٠٣، ثم كتابه الفريد **"التأسيس الائتماني لعلم المقاصد"** الذي صدر عن مركز نهوض للدارسات والبحوث سنة ٢٠٢٢.

لقد استطاع طه عبد الرحمان أن يحوز قدم السبق في التجديد المصطلحي للفظ المقاصد، ويبرز ذلك في قوله «المقصد لفظ مشترك بين معان ثلاثة لا أحد، حسب علمنا، سبق إلى تفصيل الفروق بينها. ولكي نتبين بوضوح هذه الفروق، نتوسل في ذلك بطريق التعريف بالضد، فنقابل معاني المقاصد بأضدادها "(عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص٩٨)، فنحصل بذلك على معان ثلاث:

المعنى الأول: يستعمل فعل قصد بمعنى"حصل فائدة" وهو ضد الفعل:"لغا" "يلغو".

المعنى الثاني: قصد بمعنى:"حصل نية" وهو ضد الفعل: "سها" "يسهو".

المعني الثالث: قصد بمعنى: حصل غرضا، وهو ضد الفعل"لها" "يلهو" (حليم، ٢٠١٢، ص١٦٠).

ومن خلال هاته المعاني السابقة نجد أن"علم المقاصد" -حسب طه عبد الرحمان- يشتمل "على ثلاث نظريات أصولية متمايزة فيما بينها: أولها **نظرية المقصودات**، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي، والثانية، **نظرية القصود**، وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية والثالثة، **نظرية المقاصد**، وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي" (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص٩٨-٩٩)، ليستخلص بعد ذلك أن "لكل من المقصود والقصد والمقصد أوصافا **أخلاقية**: ظاهرة وخفية، نسيتها أو تناستها كل الدراسات التراثية، قديمها وحديثها..." (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص٩٩).

وهذا الاستدلال لطه عبد الرحمان يحيل إلى أن رؤيته التجديدية قامت بالأساس على الوصف الأخلاقي لمقاصد الشريعة، بحيث لم يألُ جهدا -في محطات وسياقات مختلفة- على إثبات كون «المقاصد هو الصورة التي اتخذها علم الأخلاق للاندماج في علم الأصول" (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص١٠٣).

Copyright © 2024 JCMS

ضمن كذلك طه عبد الرحمان كتابه **"سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد"** رؤيته التجديدية، وتحديدا في الفصل الثالث الذي جعل عنوانه **"رؤية عملية لتجديد مقاصد الشريعة"** حيث افتتحه بانتقادات حول عدم إعطاء الأصوليين لمبحث المقاصد الشرعية، تلك الأهمية التي حظي بها مبحث الأحكام، ثم أشار بعدها إلى أن غرضه في هذا البحث، هو بيان كيفية تجديد علم المقاصد الذي يعد مبحثا في علم أصول الفقه، منطلقا لإنجاز هاته المهمة من أربع دعاوى:

أولها: أن علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي.

والثانية: أن علم الأخلاق الإسلامي يتكون من نظريات مقصدية ثلاث متمايزة ومتكاملة فيما بينها.

والثالثة: أن بعض هذه النظريات المقصدية تحتاج إلى وجوه من التصحيح والتقويم.

والرابعة: أن الأحكام الشرعية تجعل جانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي كما تجعل جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي "(عبد الرحمان، ٢٠٠٢، ص٤١؛ عبد الرحمان، ٢٠١٥، ص٧١-٧٢).

ثم اتجه نحو بيان قيمة الأخلاق وأهميتها وارتباطها بالمقاصد، ليثبت بعد ذلك أن علم المقاصد **هو "علم الصلاح" أو "علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني"** يجيب على سؤال كيف يكون الإنسان صالحا؟ أو كيف يأتي الإنسان عملا صالحا؟ على اعتبار أن الصلاح قيمة خلقية، بل هو القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الخلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي اختص علم الأخلاق بالبحث فيه " عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص٧٤-٧٥).

من الأفكار البارزة التي أودعها طه عبد الرحمان رؤيته التجديدية، أنه اعترض على التقسيم الثلاثي القديم لمراتب المقاصد من قبل الفقهاء والأصوليين، و الذين درجوا –كما أشار-"على تقسيم القيم إلى ثلاثة أقسام وترتيبها على ثلاث درجات: أولها القيم الضرورية...والثاني القيم الحاجية...والثالث القيم التحسينية" (عبد الرحمان، ٢٠٠٢، ص٤٩). هذا التقسيم يفتح الباب لاعتراضات منهجية مختلفة-على حد تعبيره-. اعتراضات «عامة وخاصة تدعو إلى المبادرة بوضع تقسيم وترتيب جديدين لهذه القيم الأخلاقية.

أما العام: فيتمثل في إخلاله بشرط التباين من شروط التقسيم... و لا طريق إلى اسيتفاء شرط التباين إلا بتنزيل هذه القيم الخمس رتبة تعلو على رتبة هذه الأقسام الثلاثة، كما لو كانت أصولا أو أجناسا أو قيما عليا تتفرع عليها هذه الأقسام...ولنجعلها هي: "الاعتبار" و"الاحتياط" و"التكريم"، فيشتمل القسم

Copyright © 2024 JCMS

الضروري على ما يعتبر هذه القيم العليا، فيكون أعلى هذه الأقسام درجة، ويشتمل القسم التحسيني على ما يكرمها، فيكون أدناها درجة.

وأما الخاص: فيتوزع على القيم الضرورية والقيم التحسينية، فأما ما يتعلق بالأولى فهو كالآتي

أ_ الإخلال بتمام الحصر: إذ أن الحصر الثابت بالاستقراء يتقلب بتقلب الأطوار الإنسانية، بحيث قد يفضي تقلب هذه الأطوار إلى ظهور قيم ضرورية جديدة، يجوز أن نجد لها أدلة في النصوص الشرعية، لم نكن نلتفت إليها قبل حصول هذا التقلب.

ب_ الإخلال بشرط التباين: لأن أي قيمة من هاته القيم لا تباين سواها من القيم الأخرى، فلا حفظ للمال بغير حفظ العقل، ولا حفظ للعقل دون حفظ النسل...

ج_ الإخلال بشرط التخصيص: إذ ليست كل قيمة من هذه القيم أخص من الأصل المحصور الذي هو الشريعة، فحفظ الدين الذي اعتبر قيمة من قيم الشريعة، هو كذلك مساو للشريعة، فتدخل تحته القيم الأخرى...

وأما ما يتعلق بالثانية"القيم التحسينية" فيظهر من خلال:

أ_ تأخير ما ينبغي تقديمه: حيث قصر الأصوليون القيم التحسينية على"مكارم الأخلاق"، لكن إنزال مكارم الأخلاق الرتبة الثالثة من القيم يشعر بأنها مجرد صفات كمالية يخير المرء في التحلي بها، بل قد يتخلى عن بعضها تخليه عما هو أشبه بالترف السلوكي، وهذا في غاية الفساد.

ب_ إهمال رتب الأحكام: بحيث نجد ما هو واجب كالطهارات، ومنه ما هو محرم كبيع الخبائث وأكلها، وإذا كان الأمر كذلك، بطل ما يدعيه الأصوليون من القيم التحسينية لا يترتب عليها إخلال بنظام، ولا حصول إعنات، فهل يعقل أن يفرض الشارع شيئا أو يمنع آخر من غير أن يكون في ترك ما فرض أو فعل ما منع مضرة ولا يختل بها نظام الحياة..

ج_ إهمال الحصر المفيد لعلو الرتبة: وبيانه أن عبارة "مكارم الأخلاق" الواردة في حديث"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" تدل على أنه كل الأحكام التي جاءت بها البعثة النبوية، تتضمن خلقا أو أخلاقا صالحة ينبغي التحلي بها..." (عبد الرحمان، ٢٠٠٢، ص٤٩-٥٠-٥١-٥٢).

وبعد هاته الاعتراضات التي قدمها طه عبد الرحمان، اقترح تقسيما بديلا ركز فيه على مفهوم القيم استنادا إلى مركزية الأخلاق في المنظومة المقاصدية، يرتكز هذا التقسيم على: القيم الحيوية أو قيم

Copyright © 2024 JCMS

النفع والضرر-. القيم العقلية أو قيم الحسن والقبح-. القيم الروحية، أو قيم الخير والشر (عبد الرحمان، ٢٠٠٢، ص٥٢-٥٣)، ليقلب بهذا التقسيم الجديد التقسيم الذي درج عليه القدماء، ويمنح فيه الجانب الخلقي المقام الأرفع الذي لم يكن يحظى به عند الأصوليين (شهيد، ٢٠١٣، ص١٠٤).

رابعا: رؤية الدكتور عبد المجيد النجار

ولد الباحث والمناضل السياسي التونسي عبد المجيد النجار سنة ١٩٤٥ بتونس، وعرف بتنوع اهتماماته العلمية والمعرفية، يدل على ذلك تنوع موضوعات مؤلفاته وتعدد اهتماماته التي شملت مجالات العقيدة والأصول والفكر والإصلاح والسياسة...نشرت له عدة أبحاث ومقالات في موضوع مقاصد الشريعة، كان أبرزها ذلك الكتاب الذي جاء بعنوان **"مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"** والذي ضمنه رؤيته التجديدية لمقاصد الشريعة، حيث حاول فيه أساسا تجاوز المقاربة التصنيفية القديمة.

يقول النجار عن حقيقة كتابه"مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، وعن منهجيته التجديدية التي قدمها فيه: «وقد اعتمدت دراستنا هذه على التراث المأثور في علم المقاصد...، ولكن عمدنا فيها إلى جدة في الترتيب اقتضاها ما رأينا من وجوب أن يبرز في الاهتمام من مقاصد الشريعة ما لم يكن في التراث المأثور بارزا لعدم توفر الدواعي إلى ذلك، وذلك من مثل **مقصد حفظ إنسانية الإنسان، ومقصد حفظ المجتمع، ومقصد حفظ البيئة**، كما اقتضاها أيضا ما رأينا من أن تدرج المقاصد كلها ضمن منظور متكامل من حياة الإنسان، فأدرجنا المقاصد الكلية في أربع دوائر من دوائر وجود الإنسان، هي **دائرة حياته ودائرة ذاته ودائرة مجتمعه ودائرة محيطه**، وأدرجنا في كل دائرة من تلك الدوائر المقاصد الكلية التي تناسبها (النجار، ٢٠٠٨، ص٨).

فيما يتعلق بالتصنيف القديم للمقاصد الشرعية "الضروريات فالحاجيات ثم التحسينيات"، يرى النجار أن هاته المراتب "تقاسيم لا تعدو أن تكون اصطلاحات مفيدة في الدرس ولكنها غير نهائية ولا هي ملزمة، ويمكن للباحث في هذا العلم أن يطور في هذه التقاسيم بما يقتضيه تطور البحث ومقتضياته، وبما يقتضيه تطور الحياة وتوسع مجالاتها وتشابك عناصرها وتعقد قضاياها" (النجار، ٢٠٠٨، ص٥٠)، كما يرى أن "الكليات الخمس الأساسية ليست هي الضرورات التي جاءت الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر، بل يمكن أن تضاف إليها ضرورات أخرى في نفس قوتها ولكنها لم تكن مدرجة في التقسيم المألوف في مدونة المقاصد" (النجار، ٢٠٠٨، ص٥١)، ويأتي النجار ليعطي كبير

Copyright © 2024 JCMS

اهتمامه لمقصد حفظ إنسانية الإنسان الذي يأتي-في تقديره- على رأس مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين (النجار، ٢٠٠٨، ص٦١)، مؤكدا أن التشريع الإسلامي«كما يجعل في أعلى مقاصده حفظ الدين الذي به تتحدد حقيقة الحياة وقيمتها، فقد جاء أيضا يجعل في أعلى تلك المقاصد حفظ إنسانية الإنسان، إذ هي أساس التكليف بالدين. وإذا كان النظار في مقاصد الشريعة جعلوا من حفظ النفس مقصدا شرعيا كليا، فإننا بالرغم من أهميته...لا نراه يسد مسد هذا المقصد الذي نشرحه" (النجار، ٢٠٠٨، ص٨٤-٨٥).

لم يزد النجار عن سابقيه، إلا ما يظهر في توسيعه لدائرة الضروريات الخمس وإعادة ترتيبها، وتوسيع مجالات ومسالك حفظها بناء على متغيرات الواقع وتحديات المرحلة الراهنة، وفي هذا الباب يشير إلى أن التصنيفات المعهودة «للمقاصد الشرعية، إنما هي تصنيفات إجرائية تسهيلا للدرس وتيسيرا لاستيعاب المعاني المقاصدية، وتطويرا لهذا العلم المنهجي الذي كان جزءاً لا يتجزأ من علم أصول الفقه. إلا أن تطور الحياة الحضارية للأمة في تفاعل مع الحركة العلمية المتنامية جعلته يستقل تدريجياً حتى أمسى اليوم علما قائم الذات. ولذلك وجب أن يترسخ في الوعي الإسلامي المعاصر أن هذه التصنيفات والتقاسيم لا تعدو أن تكون إلا اصطلاحات؛ رغم أهميتها الإجرائية والمنهجية في الدرس إلا أنها غير ناجزة ولا نهائية ولا هي ملزمة " (النجار، ٢٠١١، ص٧٨).

ولا أعلم كيف استطاع رجل من حجم النجار، أن يجزم جزما تاما بأن الضروريات الخمس التي تم استقراءها قديما وعمرت لقرون دون نقض لها من قبل من سبقه، أنها تكون غير ناجزة ولا نهائية ولا ملزمة؟!. والغريب كيف أنه زعم أن هاته المقاصد لا تستوعب كل الضروريات التي تتوقف عليها الحياة، يقول في هذا الصدد "فإذا ما أعدنا النظر في التصنيف الأشهر للمقاصد؛ وهو التصنيف القائم على معيار مدى رجحان المصلحة، ودققنا النظر بوجه خاص في القسم الأول منه، والمشتمل على المقاصد الضرورية، فإننا سنجد أن ما أدرج ضمن هذا القسم من أنواع المقاصد الضرورية لا يستوعب كل الضرورات التي تتوقف عليها حياة الإنسان المعاصر وتستقر..فلو تأملنا في طبيعة الحياة الإنسانية المعاصرة ومبلغ ما تعرفه من تعقيد لتبيّن أن الكليات الخمس الأساسية ليست هي الضرورات التي جاءت الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر، وأن سنّة التطور تقتضي إضافة ضرورات أخرى في نفس قوتها وإن لم تكن مندرجة ضمن تصنيف المقاصد المأثور.. " (النجار، ٢٠١١، ص٧٨)، بل أننا وجدنا د.النجار متساهلا في قضية الضروريات إلى درجة كبيرة قد ينفتح معها الباب على مصراعيه للتسيب

Copyright © 2024 JCMS

في تحديد المصالح الضرورية، وذلك حين جعل بكل بساطة عدد الضروريات سبعة، ولم يكتف بذلك، بل أقر بإمكانية جعلها أكثر من قبل غيره... (النجار، ٢٠١١، ص٧٨).

المحور الثاني: ملاحظات نقدية للرؤى التجديدية السالفة الذكر

إن الملاحظة العامة والمشتركة التي يمكن تسجيلها على كل التجارب التي أوردتها آنفا، هي أنها أجمعت على عدم قدرة الضروريات الخمس التي تم استقراءها من قبل الأصوليين قديما، على سد كل مصالح الإنسان المعاصر، فاتفقوا جميعا على ضرورة الإضافة والتعديل، مع اختلافهم في اسم المضاف وعدده.

فأما جمال الدين عطية، فرؤيته وإن تميزت عن غيرها بالدقة المنهجية والتفصيل في النظرة التجديدية، وحضور الطابع التنزيلي لمقاصد الشريعة على الواقع بشكل واف، إلا أنه اشترك مع غيره في عدم التسليم بانحسار الضروريات الخمس حيث قال: «ونحن من جانبنا نأخذ بعدم انحصار الكليات من حيث المبدأ، ومن حيث التطبيق...حيث أضفنا الكثير من المقاصد فبلغت أربعة وعشرين بدلا من خمسة" (عطية، ٢٠٠١، ص١٠٣).

وأما العلواني فقد صرح في معرض حديثه عن أهمية ومكانة وضرورة المقاصد العليا الحاكمة الثلاث: **التوحيد والتزكية والعمران**، أنه وبعد إثباتها يمكن آنئذ "أن تتفرع عنها المقاصد الأخرى بحسب مستوياتها (ز. العلواني، ٢٠١٢، ص٨).

وأما طه عبد الرحمان فقد اعترض كذلك على حصر الأصوليين الكليات في خمسة(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وذلك في تأكيده أنه "لا يمكن التسليم بانحصار الضروريات في خمسة أجناس..." (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص١١١).

وأما عبد المجيد النجار فقد جزم "أن الكليات الخمس الأساسية ليست هي الضرورات التي جاءت الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر، وأن سنّة التطور تقتضي إضافة ضرورات أخرى في نفس قوتها وإن لم تكن مندرجة ضمن تصنيف المقاصد المأثورة.. (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص١١١).

ولم تسلم هاته الرؤى والمواقف المشتركة في قضية الضروريات الخمس، من نقد عدد من الباحثين، فقد تحدث د. محمد شهيد عن خطورة الإضافة في الضروريات الخمس قائلا «إن العديد من

Copyright © 2024 JCMS

الأصوليين حاولوا كسر حاجز الخمس لكنهم لم يأتوا بما يقنع بأن هذه المصالح المضافة تتحوز على صفتي الكلية والضرورة؛ نظرا لاندراج معظمها ضمن واحدة من الكليات الخمس المعهودة" (شهيد، ٢٠١٣، ص٢١٩)، لذلك فقد بقيت هاته الكليات الخمس"التي جاء بها العلماء قديما ابتداء بالجويني والغزالي ومرورا بالشاطبي ومن جاء بعدهم جميعا، صامدة وثابتة أمام كل الزيادات رغم تغير الظروف والملابسات التي عرفتها الأمة"(شهيد، ٢٠١٣، ص٢١٩)، وفي توجيه النقد لرؤية العلواني التجديدية، أكد شهيد أن تلك المقاصد العليا الحاكمة المقترحة، لا تعدوا أن تكون جزء من الكليات الخمس التي تم استقراءها من قبل الأصوليين والفقهاء قديما، وما المبررات والانتقادات التي قدمها العلواني إلا تفصيلا «ظرفيا ووقتيا للضروريات التي جاء بها السابقون، مما لا يتطلب هذه الثورة عليهم ونعتهم بالتقصير أو عدم مواكبة الانفتاح والتجديد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية" (شهيد، ٢٠١٣، ص٢٢٤).

وقد ذهب باحث آخر إلى توظيف لغة التحذير الكبير من هاته الإضافات المتناسلة في المقاصد الشرعية، حيث قال "ولقد دعا بعض الكتاب إلى الاعتماد على المقاصد الشرعية طريقا للفهم والاستنباط، دون الأحكام الجزئية، واعتبر تجديد المقاصد بجعل ضروريات العصر وحاجياته وتحسينياته جزءا منها؛ فتضاف الحقوق الأساسية للمواطن والمجتمع المعاصر إلى الضروريات؛ كالحق في التعليم والتعبير والعمل والعلاج ونحوها، وأن يكون العمل بالنص مقتصرا على مكانه وزمانه المتقدمين. وهذه الدعوة تجعل المقاصد مرسلة سائبة لا خطم لها ولا أزمة؛ وأن تكون متلونة بحسب إدراك الإنسان وفكره ومزاجه وعصره" (عشاق، ٢٠١٣، ص١٣٣).

وفي تعليق على هاته الرؤى التجديدية يعقب باحث آخر بقوله: "الذي يظهر من خلال قراءة مشاريع النظر المقاصدي، أنها تنظر إلى الإشكال من حيث حصرية المقاصد الشرعية بين الزيادة والنقصان والتغيير، دون تعميق النظر في آليات تنزيل المقاصد الكلية ومنهجية الاستفادة منها في الواقع المعاصر، وكذا فهمها على ضوء الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية" (شهيد، ٢٠١٣، ص١٢٦).

يجدر التأكيد في الأخير على أن أهم سؤال طرحه المعاصرون هو سؤال التفعيل، وأنه ليس هناك جديد يذكر إلى حد الساعة؛ اللهم إذا استثنينا ما تم الكشف عنه وتحقيقه، أو بيانه و تقعيده، أما ما يظهر من كثرة النقاشات والحوارات الخارجة عن إطار التنزيل، فهي أشبه ما تكون بعلم كلام جديد، لم يأخذ منه الورق إلا مزيدا من التسويد، وما أحسب أن هذا الانبهار والتنافس الذي حصل بتوسيع

Copyright © 2024 JCMS

دائرة الضروريات المقاصدية والذي أخذ أكثر من حجمه! إلا نتاجا لنوع من تأثر فكري صنعه تطبيق التصورات الكبرى للحرية على حد تعبير طه عبد الرحمان (عبد الرحمان، ٢٠١٢، ص١٦٨)، والذي غاب فيه استحضار المعنى الحقيقي للاستنجاد بالمقاصد والتعامل معها، ليس باعتبارها "ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطاها الصحفي والاجتماعي ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظريا، إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة، وبالتالي لتكون كذلك، لابد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العمليات، ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات"(بن بية، ٢٠١٢، ص١٥٤) ، وفق موازين المقاصد، شريطة تقصيدها وبيان آثارها على مواقع الوجود.

المحور الثالث: في المنهج المقصود لتجديد الدرس المقاصدي المعاصر

أنطلق في بداية هذا الحور من مُسَلَّمَةٍ مفادها أنه **"لا تجديد للمقاصد يذكر، دون التجديد في بنية علم أصول الفقه"**، وليس المقصود عندي بالتجديد الأصولي في هذا المقام، أن نحذف ونغير كما دعا إلى ذلك الكثير من الفضلاء ممن سعوا إلى تجديد هذا العلم، ولكن يكون ذلك بالتتميم والتكميل ثم بالحفاظ على وصل هذا العلم بروحه **"مقاصد الشريعة"** وهذا هو الأساس الأول وأعز ما يطلب فيه، يقول د. محمد كمال الدين إمام في بيان مكانة مقاصد الشريعة في العملية التجديدية لأصول الفقه: "وأهم ما في الظاهرة المقاصدية قدرتها على تعميم مضمونها من ناحية، وعدم فصلها بين الكليات والجزئيات من ناحية أخرى، فلم تكن المقاصد مدرجة في قواعد أو مقننة في نماذج، وإنما هي روح تسري في الحياة الإسلامية كلها، وهي روح تُسْتَقَى من خلالها أوامر ونواهي الدليل، وتدرك بوحي منها مدارج التطبيق والتنزيل" (إمام، ٢٠١١، ص١١).

وإن كان أنه لابد من تخليص أصول الفقه مما علق به عبر تاريخ الإسلام من شوائب، ومما تضمنته كتب التراث كذلك من قضايا جعلته مجرد مقولات كلامية جافة وعقيمة، لكن هذا يبقى مقصدا تبعيا أكبر منه مقصدا أصليا مقارنة مع ما ذكرت.

لذلك فإن الإشكال الحاصل اليوم لا يكمن في بنية أصول الفقه كعلم وكقواعد منهجية، أو في عدم قدرته على المواكبة والاستيعاب، بل الإشكال حاصل في طريقة التعامل معه وإعماله كمنهج في حد ذاته، أفرزه العقل المسلم واجتهد فيه وبه عبر عدة قرون مضت، ثم في النظرة التي بات ينظر بموجبها إليه، وذلك أن هناك من مازال يعتبر الدرس الأصولي في صورته الأولى القديمة، هو آخر ما وصل إليه

Copyright © 2024 JCMS

العقل المسلم، فأخذ يتفاعل معه على هذا المنوال ومن هذا المنطلق، فأدى هذا النوع من التعامل إلى خلل كبير في بنية الفكر الإسلامي المعاصر بشكل عام وعند الاتجاهات الإصلاحية خاصة.

يقول د. امحمد جبرون "فالعمل الإصلاحي المعاصر لم يتميز على مستوى أصول الأحكام الشرعية وطلب الأدلة بوجه عام، بحيث اكتفى بتراث السلف الصالح في هذا الباب، ولم يجتهد في تطويره والإبداع في مجاله...فتسليم الفكر الإصلاحي بالصلاحية المطلقة "لأصول الفقه التقليدية" وتجديد الثقة في عناصرها، أدى إلى اختلالات وفساد كبير في الممارسة الإصلاحية، عطل الفعل الإسلامي وزاد من اغترابه الواقعي" (جبرون، ٢٠١٠، ص٣٣)، ثم أن ما وقع للأمة من عطالة حضارية لقرون عدة، ساهم كذلك في اضطراب المنهج الذي ينبغي أن يُتعامل بموجبه مع ذاكرتها وتراثها، لذلك فإن "انغلاق أصول الفقه" ليس خاصية فيه تصاحبه وتعلق به من حيث هو علم، وإنما "هو في العمق انغلاق تاريخي وحضاري، فلا يتصور-والحالة هاته-أن تتطور أصول الفقه وتنفتح في غياب تطور وانفتاح تاريخي وحضاري" (جبرون، ٢٠١٠، ص٦١)، وهذا ربما هو ما جعل الإمام الشاطبي-وقد عاش في مرحلة انغلاق حضاري أيضا- يقيم مشروعه الإصلاحي التجديدي، بناء على الوصل بين أصول الفقه وفقه المقاصد، والذي شكل بدوره منهجا وصورة لـ «أهم ملامح بعثة التجديد في القرون الهجرية الأولى، مع الإمام الزهري، وربيعة، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد وغيرهم" (الأنصاري، ٢٠٠٩، ص٢٢٠).

فإذا كانت مشكلة المنهج على المستوى العلمي عموما والفقهي خاصة، قد حالت منذ مدة بيننا وبين المسالك التي شكلت منطلقا لتلك البعثة التجديدية في صدر الإسلام، فإننا اليوم بحاجة –كما يشير د. فريد الأنصاري رحمه الله- إلى تجديد المناهج "وإسنادها على المستوى العلمي، الذي هو الوعاء الجامع لحركتها تأصيلا وتوجيها. ومناط التجديد المنهجي يكون بإحياء الصناعة الفقهية المقاصدية، بضوابطها الشرعية، بعثا وتجديدا" (الأنصاري، ٢٠٠٩، ص٢١٩)، وليس معنى ذلك إلغاء لأصل من الأصول أو مسلك من المسالك -كما سبقت الإشارة-...إذ "لا تزال المنهجية الأصولية في أغلب قواعدها صالحة للإعمال والاستعمال، في إنتاج التفكير الفقهي الجديد وضبطه. وإنما هي في حاجة إلى كشف رصيدها العلمي الضخم أولا. ثم تطوير قواعدها الإجرائية، بما يضمن استيعاب قضايا العصر الحديث، بشكل مناسب لمقاصد الشريعة ثانيا. فهي إذن، في حاجة إلى (تكميل) أكثر مما هي في حاجة إلى (تغيير)" (الأنصاري، ٢٠٠٩، ص٢٢٤)، وكل ذلك من أجل تمكين المجتهدين والمشتغلين بالإصلاح من "وضع

Copyright © 2024 JCMS

فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى التي تشغل الإنسان، وشغلته منذ القدم في الكون والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتفسير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات، وتقديم قوانين عامة تنطلق من ثنائية الوحي والعقل" (بن بية، ٢٠١٢، ص١٩٤).

ثم إن الحاجة ملحة اليوم إلى «تجديد الضوابط الأصولية، والقواعد المقاصدية، فيما يتعلق بفقه الأولويات والموازنات. وكذا قواعد ترتيب الحجاج والاستدلال. فأصول هذه الأمور تكاد تنعدم. فالخبراء يستنبطون مفاهيمها لأنفسهم، ويبقى غيرهم من أهل العلم تائهين في فتنة تعارض الظواهر ومقتضيات الدلالات! فتدخل الأمة بذلك في فتنة ردود الأفعال، من مثل ما يحصل اليوم من افتراق مفتون! ينشق بين قوم لا يشتغلون بالسنة، مكتفين فقط بالقرآن! وبين قوم آخرين لا يشتغلون بالقرآن مكتفين فقط بالسنة! وبين قوم آخرين لا يقبلون اجتهادا في الدلالة، ولا في مقاصد الشريعة، ولا نظرا في تحقيق المناط بين عموم وخصوص! وقوم غيرهم تسيبوا في تفسير الخطاب الشرعي، بما يخالف الأصول الكلية، والثوابت الشرعية. كل ذلك ردود أفعال لا شعورية، بسبب غياب العدل في العلم، والقصد في المنهج"(الأنصاري، ٢٠٠٩، ص٢٢٥).

إن الإلمام والمعرفة بهذا المنحى التجديدي، الذي ينبغي أن يتخذه أصول الفقه ومعه مقاصد الشريعة -في سير مُوَحدٍ-، ليس مقتصرا "على المختصين في العلوم الشرعية ترشيدا لأنظارهم واجتهاداتهم الفقهية كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، بل هذا العلم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، ومهما كان نشاطه في الحياة العلمية، وذلك لأن كل مختص في علم من العلوم، وكل مباشر لعمل من الأعمال ينبغي أن تكون آراؤه في اختصاصاته وتطبيقاته في أعماله جارية وفق أحكام الشريعة، محققة لمقاصدها، وهو ما يقتضيه مبدأ الشمول الذي اختص به الإسلام" (النجار، ٢٠٠٨، ص٢١)، وهو أن تكون كل أعمال الإنسان الدينية والدنيوية موافقة لقصد الشارع.

تلك الموافقة التي لا يمكن اعتبارها مطلبا هينا أو سهلا دون كدح وكد واجتهاد..، ولقد كان هذا الأمر كافيا في جعل الإمام الشاطبي يختم كتاب المقاصد بفصل قال في مطلعه: "...لابد من خاتمة تكر على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله. فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس

Copyright © 2024 JCMS

بمقصود؟" (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص٢٩٧)، وقد ضمن الطاهر بن عاشور كذلك كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" مبحثا بعنوان "طرق إثبات المقاصد الشرعية" صدره بقوله "أحسبك قد وثقت مما قررته آنفا بأن للشريعة مقاصد من التشريع بأدلة حصل لك العلم بها تحقق الغرض على وجه الإجمال، فتطلعت الآن إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات" (ابن عاشور، ٢٠٠٩، ص١٨٩)، فسار يعدد هاته الطرق ويناقشها كل واحدة على حدة.

وقد عمد د. أحمد الريسوني وهو يعلق على نظرية الشاطبي إلى إفراد فصل كامل جعل عنوانه **"بماذا تعرف مقاصد الشارع؟"** (الريسوني، ٢٠١١، ص٢٧١)، مشير إلى أن "كل كلام في المقاصد، وكل توسع في بحثها، وكل اكتشاف جديد لكلياتها، كل هذا متوقف على إيجاد وضبط المنهاج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع" (الريسوني، ٢٠١١، ص٣١٧).

نفس الأمر أكده عبد المجيد النجار في كتابه **"مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"** في محور وسمه بـ **"مسالك العلم بمقاصد الشريعة"** بين فيه، أن أعقد المشاكل التي تواجه الباحث في مقاصد الشريعة والمعتمد عليها في اجتهاده "هي: كيف يمكن أن تعرف تلك المقاصد، سواء ما كان منها عاما، أو ما كان خاصا أو جزئيا؟ وكيف يمكن تحصيل يقين أو ظن بأن هذا النوع من الأحكام أو هذا الحكم العيني إنما وضعه الشارع لهذا القصد أو ذاك؟ وكيف يمكن الفصل بين ما هو مقصد حقيقي للشارع وضع من أجله الأحكام وبين ما قد يكون مقصدا موهوما ينتهي إليه بعض الباحثين لسبب أو آخر من الأسباب" (النجار، ٢٠٠٨، ص٢٠).

لذلك فقد شكل هذا السؤال المنهجي الكبير، حجر الزاوية قديما وحديثا في تأسيس مبدأ الاستخلاف الحقيقي، المتمثل في قوله تعالى ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ (سورة الذاريات: ٥٦)، تلك العبادة بمعناها الشامل التي لن تتحقق إلا إذا كان **"قصد الإنسان موافقا لقصد الرحمان"** في كل المجالات قولا وعملا.

لذلك فإنني أحسب أن من مقدمات الإجابة عن ذلك السؤال في عصرنا الراهن، هي أن نأتي إلى تلك الدعوى التي رفعها الإمام الطاهر ابن عاشور، وهو ينادي بفصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، ونقلها بشكل كلي، لنرفع بدلها **شعار ضرورة وصل المقاصد وتوثيق علاقتها ليس مع**

Copyright © 2024 JCMS

أصول الفقه فقط-لأن هذا أمر لازم من الناحيتين المعرفية والمنهجية-، بل و مع باقي العلوم الأخرى ومجالات الحياة الإنسانية المعقدة والمتشابكة، حتى تسير هاته العلوم والمجالات على هدي و بصيرة تنظيرا وتفعيلا، بحيث تكون هاته العلوم تابعة لمقاصد الشريعة منهجا ومآلا، لا أن تكون المقاصد هي التابعة في تبريرها للأخطاء والإنزلاقات التي يقع فيها الكثير من الباحثون، والمصلوين وكذا النتائج الخاطئة التي تنتهي إليها الكثير من العلوم والتي غلبت مفاسدها على مصالحها كما هو ملاحظ اليوم في أكثر من مثال.

والكل قد يتفق اليوم -بعد أن قطع تاريخ الإنسانية أشواطا في التقدم العلمي والتقني والتكنلوجي...-، على أن كثيرا من هاته العلوم التي لم تُرَشَّد ولم تُقَصَّد آل أمرها إلى إفساد حياة الإنسان ومازال يفسدها في شتى المجالات (تدينا واجتماعا وسياسة واقتصاد وبيئة...)، لذلك نجد من اللازم اليوم أن تحضر المقاصد في كل العلوم بل في كل مجالات الحياة، وذلك على اعتبار أن «مقاصد الشريعة ليست جزءا من الفقه فقط، بل هي الفقه الأكبر...، و هي بمنزلة الروح من جسد العلوم كلها. لها مكانتها من أصول الدين، ومكانها في الفقه وأصوله، وهي لباب علم التفسير، ومعيار حاسم في فهم الأحاديث، إضافة إلى ذلك فهي قطب جاذب لعلوم إنسانية وطبيعية، وفي مقدمتها علم التاريخ بسننه العمرانية، وعلم الطب بكل أقسامه وفروعه، فالمقاصد ليست في تدبير مصالح الأديان فحسب، بل هي أيضا في تدبير مصالح الأنفس والأبدان، ومصالح العيش والعمران" (إمام، ٢٠١٣، ص١١٦).

فإذا كان علم أصول الفقه هو محضن مقاصد الشريعة -وسيبقى كذلك-، ومقاصد الشريعة هي روح أصول الفقه -وستبقى كذلك-، فإنه لا تجديد للواقع على المستوى النظري إلا من خلال الإحاطة بهما ضبطا لمجالاتهما وقضاياهما في ضوء هذا المنهج الشمولي الجامع بين الانطلاق من اعتبار أصول الفقه منهجا "لفقه الخطاب الشرعي، وتحقيق الموازنة بين مقتضيات الشرع، ومتغيرات الواقع" (الترابي، ١٩٨٠، ص١٢)، وباعتبار مقاصد الشريعة منهجا تجعل أصول الفقه يمارس دوره في "تقنين وتنظيم الأحكام والأفعال، بعيدا قدر الإمكان عن كل عبث أو احتكام إلى محض الهوى والتبريرات الوهمية " (الصغير، ١٩٩٤، ص١٨٧) لذلك فإن التجديد في المقاصد الشرعية أو بالمقاصد الشرعية بالأحرى، ليس المقصود منه تطوير هذه المقاصد أو تغييرها زيادة ونقصانا، فثمة فرق كبير بين المفهومين التجديد والتطوير، وإنما المراد بالمفهوم الأول الذي أتبناه في هذا المقام، هو إحياء المقاصد الشرعية وتوسيع

Copyright © 2024 JCMS

مجالاتها، وتفعيلها في حياة الفرد والمجتمع، حتى تكتسب الأحكام روحها وتستوعب حاجات المكلف بما يحقق مصلحته في الحال والمآل.

خاتمة

إن تجديد الدرس الأصولي والمقاصدي المعاصر لا يعني هدم جهود السابقين أو تجاوز أطروحاتهم وإحداث قطيعة معها بشكل كلي، وإنما هو محاولة لتطوير هذا العلم فيما يتعلق بمناهج الاستنباط، والخروج من قوقعة التقليد التي استمرت لقرون عديدة، حتى نتمكن من مواكبة واقعنا المعاصر بملابساته ومستجداته المتعددة، وإنني أؤكد في الختام على أن هذا المطلب رهين بضرورة استدعاء هذا العلم وبذل ما في الوسع ليحضر في الساحة الفكرية والثقافية الإسلامية من جديد، بشكل تعود معه الملكة الفقهية بالشكل الذي كانت عليه عند المتقدمين، شريطة تجاوز ذلك التنظير المجرد الذي انحصرت فيه القواعد الأصولية قديما دون أثر فقهي أوتطبيق عملي.

إننا بحاجة كذلك إلى إعادة صياغة المباحث الأصولية بشكل أكثر سهولة ويسر، مما يجعلها قريبة المأخذ والإعمال، وتصفيتها مما دخل عليها من خلاف كلامي مجرد، وأقوال لا فائدة عملية ترجى من تكرارها والاحتفاظ بها.

ومع هذا وذاك، فلابد كذلك من التركيز على مقاصد الشريعة ودراستها دراسة وافية ببيان ماهيتها ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها...وجعلها حاكمة على الاجتهاد الفقهي والأصولي وحاضرة فيه باستمرار.

Copyright © 2024 JCMS

References

Abd al-Rahman, T. (2022). *Al-Ta'ssis al-I'etimani li Ilm al-Maqasid*, Lebanon" Markaz Nuhudh lil Diraassat wa al-Buhuth.

Abd al-Rahman, T. (2012).*Tajdid al-Manhaj fi Taqweem al-Turath* (4th ed.), Beirut: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi.

Abd al-Rahman, T. (2012). *Su'al al-Bahth fi al-Usul al-Amaliyyah fi al-Fikr wa al-Ilm* (2nd ed.), Beirut: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi.

Abd al-Rahman, T. (2015). *Su'al al-Manhaj fi Ufuq al-Ta'sis li Unmuthaj fikri jajid* (1st ed.) Beirut al-Muassasah al-Arabiyyah lil Fikr wa al-Ibda'e.

Abd al-Rahman, T. (2002), Mashru'e Tajdid Ilmiy li Mabhath Maqasid al-Shari'ah, *Majallat al-Muslim al-Mu'asir*, (103).

Al-Alwani, T. J. (2001), *Maqasid al-Shari'ah*, Beirut: Dar al-Hadi lil Tiba'ah wa-Nashr wa-Tawzi'e.

Al-Alwani, T. J. (2008), *Nahwa al-Tajdid wa al-Ijtihad: Muraja'at fi al-Mandhumah al-Ma'rifiyyah al-Islamiyyah*, Egypt: Dar Tanwir lil Nashr wa-Tawzi'e.

Al-Alwani, Z. (2016), *Muraja'aat fi Tatawwur al-Manhaj al-Maqasidi 'ind al-Mu'asirin*, Virginia: International Institute of Islamic Thought.

Al-Ansari, F. (2009), *al-Fitriyyah Bi'that al-Tajdid al-Muqbilah min al-Harakah al-Islamiyyah Ila Da'wat al-Islam*, Cairo: Dar al-Salam li-Tiba'ah wa-Nashr wa-Tawzi'e.

Ashaq, A. A. (2013), I'mal al-Maqasid fi al-Ijtihad Majaalaatuh wa Dhawabituh, *Majallat al-Ilhyae*, 37 (38), 132-141.

Atiyyah, J. D. (2001), *Nahwa Taf'il Maqasid al-Shari'ah*, Virginia: International Institute of Islamic Thought.

Ben Bayyah A. A. (2012), *Mashahid min al-Maqasid* (2nd ed.), SA: Riyadh

Al-Ansari, F. (1997). *Abjadiyyat al-Bahth fi al-Ulum al-Shar'iyyah" Muhawalah fi al-Tasil al-Manhaji* (1st ed.), Casablanca: Manshurat al-Furqan.

Ibn 'Ashur, M. T. (2009), *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*, Cairo: Dar al-Salam li-Tiba'ah wa-Nashr wa-Tawzi'e.

Halim, S. (2012), *Nadhariyyat al-Maqasid 'imd al-Doctor Taha Abd al-Rahman*, Fes: Munadhamat al-Tajdid al-Tullabi.

Holy Quran, Riwayat Imam Ouarch from Nafi'

Jabroun, A. (2010), *al-Maqasid fi al-Fikr al-Islahi al-Islami*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Imam, M. K. D. (2011), *Maqasid al-Shari'ah wa al-Dalil al-Irshadi*, London: Mussasat al-Furqan lil Turath al-Islami.

Imam, M. K. D. (2013), al-Maqasid qabl al-Shatibi: Qiraat fi al-Turath al-Fiqhi, *Majallat al-Ihyae* 37 (38), 116-131.

Markaz Dirassat Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah. (2014). *I'mal al-Maqasid bayna al-Tahayyub wa al-Tassayyub*, Rebat.

Munaddhamt al-Tajdid al-Tullabi, (2012). *Diraassat fi A'mal al-Failassuf Taha Abd al-Rahman : Ibdaa' Fikri Asil fi al-Tassis li namoudhaj ma'rifi badil*, Fes: Sidi Mohamed University.

Copyright © 2024 JCMS

Al-Najjar, A. A. (2011), *al-Ijtihad wa al-Tajdid wa Tadafu'e al-Marji'iyyat*, Morocco: al-Rabitah al-Muhammadiyyah lil Ulamae.

Al-Najjar, A. A. (2008). *Maqasid al-Shari'ah bi Ab'ad Jadidah* (2nd ed.), Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qraradawi, Y. (1999), *al-Fiqh al-Islami bayna al-Asalah wa al-Tajdid* (2nd ed.), Cairo: Maktabat Wahbah.

Al-Raissouni, A. et all. (2105*), al-Tajdid al-Usuli Nahwa Siyaghat Tajdididiyyah li Ilm Usul al-Fiqh* (1st ed.), Virginia: International Institute of Islamic Thought.

Al-Raissouni A. (2011), *Nadhariyyat al-Maqasid ind al-Imam al-Shatibi* (2nd ed.), Casablanca: Maktabat al-Hidayah.

Shahid. H. (2013), *al-Khitab al-Maqasid al-Mu'asir: Muraja'ah wa Taqween* (1st ed.), Beirut: Markaz Namaa lil Buhuth wa-Dirassat.

Shahid, M. (2013), Fi Mashari'e Mu'assirah li Maqasid al-Shari'ah: Mulahadhat Saree'ah, *Majallat al-Ihyae* 37 (38), 214-231

Al-Sghir, A. A. (1994), *al-Fikr al-Usuli wa Ishkaliyyat al-Sultah al-Ilmiyyah fi al-Islam:" Qiraa't fi Nash'at Ilm Usul al-Fiqh wa Maqasid al-Shari'ah*, Lebanon: Dar al-Muntakhab al-Arabi lil Dirassat wa-Nashr wa-Tawzi'e

Al-Shatibi, B. I. (1997), *al-Muwafaqaat*, Egypt: Dar Ibn Affan

Al-Turabi, H. (1980). *Tajdid Usul al-Fiqh al-Islami* (1st ed.), Beirut: Dar al-Jeel.

Al-Wafi, H. (2011), *Mafhum al-Qat'e wa al-Dhann wa Atharuh fi al-Khilaf al-Usuli*, Cairo: Dar al-Salam li-Tiba'ah wa-Nashr wa-Tawzi'e.

Copyright © 2024 JCMS